

اختصاص المحاكم المالية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

ذ. ابراهيم بن به
رئيس غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات

■ اختصاصات قضائية وغير قضائية:

- التأكد من سلامة العمليات المتعلقة بمداخيل ومصروفات الأجهزة الخاضعة لرقابته ومطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- تقييم كيفية قيام هذه الأجهزة بتدبير شؤونها؛
- وعند الاقتضاء، المعاقبة على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة .

المخالفات (الأمر بالصرف)

(م 54)

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين الأعوان ؛
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها ؛
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس ؛
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات ؛
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة ؛

مخالفات الأمر بالصرف (تابع)

- عدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة؛
- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية؛
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها او من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

المخالفات

المراقبون والمحاسبون العموميون (م 55 و م 56)

- إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- بالنسبة للمحاسبين العموميين، يعاقبون كذلك :
- ✓ إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخل المرصدة في صناديقهم؛
- ✓ إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛
- ✓ إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية.

خصائص المخالفات المستوجبة للتأديب المالي

- الطابع الرئيسي لمسؤولية الأمر بالصرف: طبيعة مسطرة تنفيذ الموارد والنفقات: تدخل الأمر بالصرف في مستهل مسطرة تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية،
- تبعية مسؤولية المراقب والمحاسب العمومي (م 55 و56):
 - الطابع الرقابي لتدخلهم في مسلسل التنفيذ؛
 - المسؤولية عن عمل سلبي: عدم القيام بالمراقبات...

خصائص مسطرة التأديب المالي

تكرس هذه المسطرة مبدأ التمييز بين السلطات الثلاث التالية:

سلطة المتابعة؛ ✓

سلطة التحقيق؛ ✓

سلطة الحكم. ✓

تتسم بخصائص المسطرة التحقيقية والإتهامية مع هيمنة هذه الأخيرة؛

تعتبر النيابة العامة طرفاً رئيسياً بصفاتها سلطة المتابعة؛

سلطات واسعة للمستشار المقرر؛

ازدواجية دور المحامي (مؤازر ونائب)؛

تتسم أعمال التحقيق بالسرية؛

الاستماع إلى الشهود وفقاً لأحكام المسطرة الجنائية؛

جلسات الحكم علنية.

إحصائيات

- بلغ عدد القضايا الراجعة أمام المجلس الأعلى للحسابات خلال السنة الجارية ما مجموعه 74 قضية يتابع في إطارها 292 شخصا؛
- رفعت أمام المجلس بواسطة الوكيل العام للملك 03 قضايا جديدة، خلال نفس السنة، تابعت النيابة العامة بشأنها 28 شخصا؛
- جميع القضايا تم رفعها من طرف هيئات مراقبة التسيير بالمجلس (إحالة داخلية)؛
- أصدر المجلس خلال سنة 2012 ما مجموعه 72 قرارا في مادة التأديب والشؤون المالية.

العقوبات

- تحدد الغرامة حسب تكرار وخطورة المخالفات؛
- الحد الأدنى لمبلغ الغرامة: 1000 درهم عن كل مخالفة؛
- الحد الأقصى لمبلغ الغرامة: الأجرة السنوية الصافية التي كان يتقاضاها المعني بالأمر عند تاريخ ارتكاب المخالفة؛
- مجموع مبالغ الغرامات: لا يمكن أن يتجاوز أربع مرات مبلغ الأجرة السنوية السالفة الذكر؛
- وفضلا عن الغرامة، يمكن الحكم بإرجاع المبالغ المطابقة للمخالفات التي تسببت في خسارة للجهاز العمومي المعني لفائدة هذا الجهاز من رأسمال وفوائد؛

تجليات تضارب المصالح في
المخالفات المستوجبة للتأديب المالي
من خلال قرارات المجلس

خصائص المخالفات المستوجبة للتأديب المالي

■ ثلاثة أصناف من المخالفات:

1 - مخالفة القواعد القانونية (لا يشترط فيها الضرر والنية)؛

2- منح امتيازات (يشترط الضرر والنية)؛

3- سوء التدبير مرهون بالضرر(التقصير في المهام أو الإخلال الخطير في المراقبة...)

المادة 54 من مدونة المحاكم المالية

الإطار العام

يمكن أن ترتكب المخالفات المتعلقة بمخالفة القواعد القانونية من طرف المديرين العموميين بسبب إكراهات تنظيمية أو جهل بالقواعد القانونية أو من أجل تسوية وضعية واقعية، و بالتالي لا تعكس في هذه الحالة تنازعا للمصالح؛

بينما نفس المخالفات يمكن أن ترتكب بنية الحصول على منفعة، وبالتالي نكون أمام حالة لتنازع المصالح؛

أهمية معياري السبب والغاية في العمل الإداري أو الأداء العمومي؛

تطور مخالفة حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية

- المرحلة الأولى: اشتراط إلحاق ضرر بالجهاز العمومي (القانون رقم 79-12)؛
- المرحلة الثانية: أصبحت غير مرتبطة بإلحاق الضرر (القانون رقم 99-62)؛
- شرط الضرر قد يعيق قيام المخالفة في حالة حصولها دون أن يترتب عنها ضرر؛
- استبعاد شرط الضرر يساهم في تبسيط عناصر قيام المخالفة؛

عناصر المخالفة في قرارات المجلس

- يجب أن يكون الحصول فعليا وغير محتمل (استبعاد وجود النية أو محاولة الحصول على المنفعة)؛
- تقييم علاقة بين ثلاثة أطراف: المخالف والجهاز الذي يعمل به والأغيار؛
- تندرج المخالفة ضمن مخالفات النتيجة (نتيجة وعلاقة سببية)؛
- أن تكون المنفعة نقدية أو عينية. وبالتالي، فهي ليست منفعة معنوية أو اجتماعية؛

المنفعة غير المبررة

- يجب أن تكون المنفعة غير مبررة؛
- وصفها المشرع بغير المبررة وليس غير قانونية؛
- المنفعة غير الشرعية ليست دائما منفعة غير مبررة: مخالفة قاعدة قانونية لكن مبررة بوجود مقابل؛
- عدم وجود مقابل: (أداء الفاتورة دون تسلم السلع أو المواد المقتناة- أداء خدمات لم تنجز كلياً أو جزئياً؛ تقديم خدمات مجاناً.....).

المنفعة غير المبررة

- المنفعة غير المبررة قد تكون نتيجة لعمل شرعي كإقتناء معدات أو تجهيزات بشكل قانوني، لكن:
 - ✓ خارج الخدمة أو غير صالحة للاستعمال؛
 - ✓ أو دون الاستجابة إلى الغرض الذي اقتنيت من أجله؛
 - ✓ أو بثمن أكبر من ثمن السوق (أو البيع)؛
 - ✓ المعدات مستعملة وتم اقتناؤها بثمن معدات وتجهيزات جديدة؛

المنفعة غير المبررة

■ لكي تكون المنفعة غير مبررة يجب أن تكون غير مستحقة يعني أنها لا تتوفر على مقابل فعلي أو يكون المقابل فيها غير مناسب أو يكون العمل مصدرها غير ذات منفعة أو جدوى بالنسبة للجهاز المعني؛

■ المنفعة غير المبررة الناتجة عن مخالفة قاعدة شكلية: مخالفة إضافية (تكييف الأفعال مرتين):

✓ تجاهل أو خرق النصوص الضريبية...؛

✓ إلحاق ضرر بجهاز عمومي....

العناصر (تابع)

- لا تقتضي هذه المخالفة إثبات الخطأ (الخطأ الافتراضي)؛
- يكفي في إثارتها بتوفر العنصر المادي؛
- منح منفعة غير مبررة ذات طبيعة مخالقاتية (contraventionnelle)؛
- توفر العنصر المعنوي يشكل ظرفاً للتشديد عند تقدير العقوبة؛
- كلما كنا أمام حالة لتنازع للمصالح إلا واقترب التأديب المالي من المادة الجنائية (الاختلاس، استغلال النفوذ، تلقي فائدة الرشوة ..)؛

تضارب المصالح في اختصاص التدقيق والبت في الحسابات

تعريف المحاسب بحكم الواقع (الفقرة الثانية من المادة 41 من المدونة):

كل شخص يباشر من غير أن يوهل لذلك من لدن السلطة المختصة عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحيازة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس؛

كل شخص يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بانجازها.

المشارك المسؤول (الفقرة الثالثة):

كل موظف أو عون وكذا كل حاصل على طلبات عمومية الذي يكون بموافقته أو تشجيعه على المبالغة في الأثمان أو الفاتورات أو على تحريف بيانات بهذه الوثائق قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية؛

الطبيعة القانونية لحيازة شخص لأموال عامة؟

التمييز بين المسؤولية التأديبية والجنائية

- تهدف المسؤولية الجنائية إلى معاقبة الإخلال بواجب الاستقامة والأمانة؛
- أما المسؤولية في مادة التأديب المالي، فهي ذات طبيعة إدارية وعقابية تهدف من خلال عقوبات مالية إلى حماية النظام المالي العمومي؛
- تتجاوز العقوبة الجنائية وظيفة تدير المال العام لكونها تتصل بالشخص أكثر من الوظيفة؛
- تتعلق بالشخص كمدير عمومي وليس كمركز قانوني للأمر بالصرف؛
- تعكس ذلك مقتضيات المادة 111 من مدونة المحاكم المالية التي تنص على أن المتابعات أمام المحاكم المالية لا تحول دون ممارسة الدعوى التأديبية والجنائية.

شكرا على حسن الاهتمام

ملحق

المسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى للحسابات
في مادة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

الإختصاصات القضائية

■ التدقيق والبت في الحسابات:

✓ التدقيق والبت في حسابات المحاسبين العموميين،

✓ التدقيق والبت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

(إختصاص رقابي)

■ التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية:

إختصاص عقابي.

الأجهزة الخاضعة لاختصاص المجلس في مادة التأديب المالي

■ مرافق الدولة

■ المؤسسات العمومية

■ الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار

■ الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

الأشخاص الخاضعون

كل أمر بالصرف أو أمر مساعد بالصرف أو مسؤول وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت سلطتهم أو لحسابهم، إذا ارتكبوا أثناء مزاولة مهامهم إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفصل 54؛

كل مراقب للالتزام بالنفقات وكل مراقب مالي وكذا كل موظف أو عون يعمل تحت إمرة مراقب الالتزام بالنفقات أو المراقب المالي أو يعمل لحسابهما، إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها (الفصل 55)؛

كل محاسب عمومي وكذا كل موظف أو عون يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه، إذا لم يمارسوا أثناء مزاولة مهامهم المراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقاً للنصوص التنظيمية المطبقة عليهم والتي تتعلق بالنقاط الواردة في الفصل 56.

المخالفات (الأمر بالصرف)

(م 54)

- مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين الأعوان ؛
- مخالفة القواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛
- مخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- مخالفة قواعد تدبير ممتلكات الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس ؛
- التقييد غير القانوني لنفقة بهدف التمكن من تجاوز الاعتمادات ؛
- إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة ؛

مخالفات الأمر بالصرف (تابع)

- عدم الوفاء تجاهلا أو خرقا لمقتضيات النصوص الضريبية الجاري بها العمل بالواجبات المترتبة عليها قصد تقديم امتياز بصفة غير قانونية لبعض الملزمين بالضريبة؛
- حصول الشخص لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة نقدية أو عينية؛
- إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخله مسؤوليات، وذلك بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها او من خلال الإغفال أو التقصير المتكرر في القيام بمهامهم الإشرافية.

المخالفات

المراقبون والمحاسبون العموميون (م 55 و م 56)

● إذا لم يقوموا بالمراقبات التي هم ملزمون بالقيام بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛

● بالنسبة للمحاسبين العموميين، يعاقبون كذلك :

✓ إذا لم يقوموا بمراقبة مشروعية تحصيل وتنزيل المداخل المرصدة في صناديقهم؛

✓ إذا أخفوا المستندات أو أدلوا إلى المجلس بوثائق مزورة أو غير صحيحة؛

✓ إذا حصلوا لأنفسهم أو لغيرهم على منفعة غير مبررة نقدية أو

عينية.

أحكام التقادم

■ الفقرة الأولى من المادة 107 من مدونة المحاكم المالية:

تتقادم المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 أعلاه (المستوجب للتأديب المالي)، إذا لم يتم اكتشافها من طرف المجلس أو كل سلطة مختصة، داخل أجل خمس (5) سنوات كاملة يبتدئ من التاريخ الذي تكون قد ارتكبت فيه.

المسطرة

- رفع القضايا
- المتابعة أو الحفظ
- التحقيق في القضية من طرف المستشار المقرر
- وضع النيابة العامة لمستتجياتها
- إطلاع المعني بالأمر على الملف
- جلسات الحكم وإصدار القرار وتبليغه

مسطرة التأديب المالي

2- مرحلة التحقيق

تشرف النيابة العامة على
تتبع أعمال التحقيق

التحضير للتحقيق ودراسة ملف
القضية

إجراءات التحقيق

إعداد تقرير يتضمن نتائج
التحقيق

توجيه ملف القضية إلى النيابة العامة قصد وضع مستنتاجاتها (المادة 60)

انتقال ملف القضية من النيابة العامة إلى كتابة الضبط من أجل الاطلاع وتقديم المذكرة الكتابية (المادة 61)

إعادة توجيه ملف القضية إلى غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

3- مرحلة الجلسات

جلسات الحكم

الإعداد لجلسات الحكم
(المادة 64)

إدراج القضية في جدول
الجلسات (المادة 63)

جلسات المداولة

جلسة إصدار القرار
(الحكم)
(المادة 65)

1- مرحلة المتابعة

رفع القضايا
(المادة 57 و138)

قرار الوكيل العام
للملك (وكيل الملك)
(المادة 58)

الحفظ: مقرر معلل يبلغ
إلى الجهة التي رفعت
القضية

في حالة التراجع
عن قرار الحفظ


المتابعة:
- يلتزم من الرئيس الأول
تعيين مستشار مقرر مكلف
بالتحقيق في الملف؛
- تبليغ قرارات المتابعة إلى
المتابعين؛
- إخبار وزير المالية والوزير
أو السلطة التي ينتمي إليها
الموظف أو كان ينتمي إليها
وعند الاقتضاء الوزير المعهود
له بالصاية.

تعيين مستشار مقرر من طرف الرئيس الأول

توصل غرفة التأديب بملف القضية مصحوبا بقرارات المتابعة للمعنيين بالأمر


مسطرة التأديب المالي

1- مرحلة المتابعة



مسطرة التأديب المالي (تتمة)

2- مرحلة التحقيق



رفع القضايا أمام المجلس

يختص الوكيل العام للملك برفع قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية إلى المجلس:

- ✓ من تلقاء نفسه؛
- ✓ أو بطلب من الرئيس الأول؛
- ✓ أو من إحدى هيئات المجلس.

يؤهل كذلك لرفع قضايا بواسطة الوكيل العام للملك :

- ✓ رئيس الحكومة؛
- ✓ رئيس مجلس النواب؛
- ✓ رئيس مجلس المستشارين؛
- ✓ الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ الوزراء،

و ذلك بناء على تقارير الرقابة أو التفتيش مشفوعة بالوثائق المثبتة.

قرار النيابة العامة

■ للوكيل العام للملك أن يطلب من الجهات المختصة موافاته بمعلومات ووثائق أخرى، إذا تبين له أن بعض الأفعال غير مبررة بما فيه الكفاية أو تحتاج إلى إثباتات إضافية (المادة 58)؛

■ يجوز للوكيل العام للملك، بناء على الوثائق التي يتوصل بها وعلى المعلومات و الوثائق الأخرى التي يمكن أن يطلبها من الجهات المختصة أن يقرر إما (المادة 58) :

✓ الحفظ ؛

✓ أو المتابعة.

أسباب الحفظ

□ الأسباب القانونية :

- ✓ كون الجهاز المعني لا يندرج ضمن الأجهزة الخاضعة للاختصاص التأديبي للمجلس؛
- ✓ كون المعني بالأمر غير خاضع لاختصاص المجلس (تحيين المادة 52)؛
- ✓ عدم اندراج المخالفات المنسوبة للمعني بالأمر في قائمة المخالفات الواردة في المواد 54 و 55 و 56 من المدونة؛
- ✓ التقادم أو أي سبب يجعل المتابعة غير ممكنة (الوفاء ...)
- ✓ إدلاء الشخص المسائل بأمر كتابي صادر عن رئيسه التسلسلي.

□ الأسباب الواقعية:

- ✓ عدم ثبوت المخالفة؛
- ✓ عدم كفاية الأدلة لثبوتها؛
- ✓ استحالة تحديد المسؤوليات؛
- ✓ عدم التناسب بين كلفة المتابعة (البحث والتحري والمتابعة والحكم) وحجم المخالفة المرتكبة.

في حالة المتابعة: إجراءات النيابة العامة

- يشعر الوكيل العام للملك المعني بالأمر عن طريق مقرر بالإحالة بأنه محال على المجلس مع تذكيره بالماخذ المسجلة في حقه؛
- يلتبس من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر مكلف بالتحقيق. هذا الملتبس يرفق بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالقضية بالإضافة إلى نسخ من مقررات الإحالة الموجهة إلى المعنيين بالأمر؛
- يخبر الوزير أو السلطة التي ينتمي إليها المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية، وعند الاقتضاء، الوزير المعهود إليه بالوصاية (دون الإشارة إلى الماخذ المسجلة في حقهم).

التحقيق- سلطات المستشار المقرر

بعد تعيينه من طرف الرئيس الأول، يتسلم المستشار المقرر كافة الوثائق المكونة للملف و يبدأ بمباشرة تحقيقه.

ولهذه الغاية، خوله القانون سلطات واسعة في التحقيق بحيث يؤهل للقيام ب:

- ✓ جميع التحقيقات والتحريرات لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة؛
- ✓ الإطلاع على جميع الوثائق والمستندات؛
- ✓ الاستماع إلى الأشخاص الذين يظهر أن مسؤوليتهم قائمة،
- ✓ الاستماع إلى الشهود بعد أداء اليمين طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية؛
- ✓ كما يمكنه طلب إجراء خبرة تقنية إذا بدا له ذلك ضروريا،

التحقيق (تابع)

■ بعد انتهاء التحقيق في عين المكان ، عند الاقتضاء، يقوم المستشار المقرر باستدعاء الشهود والمتابعين إلى مقر المجلس الأعلى للحسابات قصد الاستماع إليهم وتدوين أقوالهم في محضر ينجزه كاتب الضبط.

■ يتابع الوكيل العام للملك سير أعمال التحقيق الذي يطلعه عليه المستشار المقرر (المادة 59)؛

■ ويتعين على المستشار المقرر إخباره بمآله وذلك بكيفية مستمرة ومنتظمة؛

■ كذلك، يجب على المستشار المقرر، إذا تبين له أثناء سريان مسطرة التحقيق وجود مسئولين آخرين أو مخالفات أخرى غير واردة في قرارات الإحالة، إشعار الوكيل العام للملك بذلك حتى يقرر إحالتهم على المجلس أو إضافة هذه المخالفات إلى قائمة المآخذ المسجلة في حقهم.

مرحلة وضع مستنتجات النيابة العامة والإطلاع على الملف

■ عند الانتهاء من التحقيق، يقوم المستشار المقرر بتحرير تقرير يتضمن نتائج التحقيق يوجهه إلى النيابة العامة قصد وضع مستنتجاتها مرفوقا بملف القضية،

■ يوجه الوكيل العام للملك الملف كاملا مرفقا بمستنتجاته عن طريق كتابة النيابة العامة إلى الرئيس الأول للمجلس الذي يبلغ المعني بالأمر بأنه يجوز له داخل أجل 15 يوما الإطلاع على الملف الذي يهمله لدى كتابة الضبط بالمجلس وتقديم مذكرة كتابية إما شخصيا أو بواسطة محامي (المادة 61)؛

■ تبلغ هذه المذكرة إلى الوكيل العام للملك قصد إعداد ملاحظاته وتدخلاته أثناء الجلسة؛

■ يبلغ المعني بالأمر بأن من حقه الإطلاع على الملف الذي يهمله في ظرف خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتبليغ.

■ وبعد إطلاعه على الملف، يمكن للمعني بالأمر داخل أجل ثلاثين يوما، أن يقدم – إن رغب في ذلك – مذكرة كتابية، إما بصفة شخصية أو بواسطة محاميه تبلغ إلى الوكيل العام للملك.

■ وعلاوة على ذلك، يمكنه طلب استدعاء الشهود من اختياره، وذلك في أجل ثلاثين يوما (30).

إدراج الملف في جدول الجلسات وسريان جلسة الحكم

■ إذا تبين للرئيس الأول، بعد فحص الملف، أن القضية جاهزة للبت، أمر بإدراجها في جدول جلسات غرفة التآديب المالي،

■ ويستدعى المعني بالأمر قبل تاريخ انعقاد الجلسة ب 15 يوما على الأقل.

جلسة الحكم:

■ في بداية الجلسة، يتلو المستشار المقرر ملخصا لتقريره

■ ثم يدعى المعني بالأمر شخصا أو بواسطة محاميه لتقديم توضيحاته وتبريراته حول الأفعال المنسوبة إليه،

■ بعد ذلك يقدم الوكيل العام للملك مستنتاجاته، كما يجوز له طلب الاستماع إلى الأشخاص الذين يرى أن شهادتهم ضرورية،

■ يمكن إلقاء أسئلة على المتابع من طرف الرئيس أو أعضاء الهيئة بإذن من رئيسها،

■ يكون المعني بالأمر أو من يمثله آخر من يتناول الكلمة.

المدافلة وتقدير الغرامة

يتم التداول في الهيئة ويشارك المستشار المقرر بصوت تقريري،

على سبيل المقارنة، ورد في المادة 52 من ق م ج “ لا يمكن لقضاة التحقيق، تحت طائلة البطلان، أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الراجعة التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق“،

يتخذ القرار بأغلبية الأصوات،

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يمكن للهيئة حسب ملابسات المخالفة، سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العامة، تمتيع المعني بالأمر بظروف التخفيف أو التشديد:

✓ ظروف التخفيف: انعدام التجربة، نقص في الإعداد أو التكوين، حسن النية، السير على نهج ممارسات إدارية متواترة، ثبوت سلوك موافق للسلطات الرئاسية أو الوصاية؛

✓ ظروف التشديد : حالة العود والحصول على استفادة شخصية أو إلحاق ضرر جسيم بالنظام العمومي المالي.

إصدار القرار وتبليغه

يصدر القرار في جلسة يستدعى لها المعني بالأمر أو نائبه في أجل أقصاه شهران من تاريخ ادراج الملف في المداولة،

يبلغ القرار إلى المعني بالأمر والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني بالقطاع الذي ينتمي إليه المتابع وإلى الوكيل العام للملك وإلى الجهة التي رفعت القضية إلى المجلس والممثلين القانونيين للأجهزة المعنية.